الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري وموقف إتفاقيتي باريس والتريبس

The civil protection of patent in the Algerian legislation and the position of the Paris and TRIPS agreements

جزيري مروة *
جامعة باتنة 1 مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق
djazirimerouakamel@gmail.com

سلامي ميلود
جامعة باتنة 1
Docteursellami@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2020-09-30	تاريخ المراجعة: 2021-01-12	تاريخ القبول: 2021-01-14

ملخص:

تتمتع براءة الإختراع بالحماية لأنها أكثر عرضة للإعتداء، و عليه فإذا كانت أحكامها جاءت لحمايتها فإن القانون المدني هو الآخر تضمن وسيلة مدنية لحمايتها، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، من أجل مباشرة الدعوى و تعويض صاحب الحق وإتخاذ الإجراءات التحفظية التي تضمن له إحتكار حقه على إختراعه ودرء كل إعتداء. وفي هذا الشأن إتجهت إتفاقية باريس بإعتبارها الدستور العالمي لكافة التشريعات إلى تنظيم المنافسة غير المشروعة، كآلية لحماية كافة حقوق الملكية الصناعية. بالإضافة إلى إتفاقية تريبس نصت على الجزاءات المدنية والتعويضات التي تضمن الحماية الكافية لبراءة الإختراع ، وما يميزها أنها تنص على التعويض العادل للضرر الذي لحق صاحب الحق.

الكلمات المفتاحية: براءة الإختراع؛ الحماية المدنية؛ إتفاقية باريس؛ إتفاقية التريبس؛ دعوى المنافسة غير المشروعة.

Abstract:

A patent enjoys protection because it is more vulnerable to attack. Therefore, if its procedure came to protect it, the civil law also includes a civil means to protect it, through the unfair competition lawsuit, in order to initiate the lawsuit , compensate the right holder and take precautionary measures that guarantee the monopolizing of his right over his invention and warding off every assault . In this regard, the Paris convention, as the universal constitution for all legislations, tended to regulate unfair competition as a mechanism to protect all industrial property rights, in addition to the TRIPS convention that stipulated for civil penalties and compensation that guarantee adequate protection for the patent. What distinguishes it, is that it provides a fair compensation for the damage caused to the right holder.

Keywords: patent ; civil protection ; paris convention ; trips convention ; the unfair competition.

* المؤلف المُراسِل.

مقدمة:

نظم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى براءات الإختراع بموجب نظام قانوني خاص ، حيث جاءت أحكامه بهدف حماية أصحاب الحقوق على هذه البراءات ، من خلال الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات، وكذا من أجل منع أي إعتداء يقع عليها خاصة في ظل التطورات التي شهدها العالم ،وكذا وجود منافسات حادة في مجال الإبتكارات و في إطار الإستثمار خاصة في الدول النامية .كما نجد بأن القانون الجزائري جاء ليوفر حماية مزدوجة لمالك البراءة داخلية ودولية حيث أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية بشقيها، سواء تلك المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا حقوق الملكية الصناعية لها أهمية كبيرة نظرا لدورها في إضفاء حماية فعالة لكافة هذه الحقوق .لذلك نجد بعض الإتفاقيات الدولية التي جاءت لحماية براءات الإختراع ،حيث جاءت بمبادئ وأسس هامة فمن أهمها إتفاقية باريس ، بإعتبارها الدستور العالمي لكافة التشريعات وكذا إتفاقية التريبس التي جاءت هي الأخرى بأحكام هامة خاصة في ما يتعلق بالتعويضات .

وتظهر أهمية الموضوع في أنّ الحماية المدنية لبراءة الإختراع ترتكز على النصوص القانونية التي جاءت لمنح فعالية لبراءة الإختراع ،كما أن هذه الأخيرة تمثل نقطة تقدم وتطور في كل مجالات الحياة لذلك أولتها الإتفاقيات الدولية بأهمية كبيرة من أجل تعزيز المنافسة وبسط الإبداع التكنولوجي ، وكل هذا من أجل ضمان حق مالك البراءة وحصوله على تعويض عن كل تعدي ،و منع أي منافسات غير مشروعة في مجال التبادلات التكنولوجية بين الدول المتطورة الكبرى والدول النامية من خلال تكريس النصوص التشريعية، وعليه فالإشكال المطروح هو: هل تخضع الحماية المدنية لبراءة الإختراع للأحكام العامة؟، أم أن هناك أحكاما خاصة قرّرها المشرع الجزائري لبسط الحماية مدنيا على الإعتداء الواقع على البراءة؟ وماهو موقف إتفاقيتي باريس وتريبس من ذلك؟.

وللإجابة عن الإشكاليات يقتضي منا الأخذ بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وذلك بتقسيم دراستنا إلى ما يلي :

1-الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري.

2-الحماية المدنية لبراءة الإختراع في إتفاقيتي باريس والتريبس.

1-الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري.

تخضع جميع عناصر الملكية الصناعية لشروط موضوعية وأخرى شكلية، بإعتبار براءة الإختراع[1] أحد عناصرها فهي الأخرى تحمى متى توافرت على هذه الشروط، واستوفت إجراءات الإيداع والشهر حتى تكون موضوع حماية وطنية ودولية، وتكون قد سجلت بطريقة صحيحة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

[1] : يرى البعض أن براءة الإختراع وثيقة تصدر من الإدارة تشير الى الطلب الذي تقدم به الشخص وتتضمن وصفا كاملا للإختراع وتخول لصاحبها إحتكارها واستغلالها وبالتالي هي عمل قانوني تتمثل في قرار إداري يصدر من الجهة المختصة.

[2] :المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21فبراير1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يحدد قانونه الأساسي جريدة رسميةعدد11 مارس1998.

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات نظم أحكام براءات الإختراع بموجب الأمر 03-07[1] المتعلق بالبراءات ونظرا لأهميتها فهي معرضة للإعتداء مما جعل المشرع الجزائري يمنح لصاحبها الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض جراء الأفعال التي تمس بمصلحة صاحب الحق عن كل ضرر لحق به نتيجة ذلك الإعتداء .وبالتالي نعالج من خلال هذا المحور توضيح للحماية المدنية التي تتم إما بطريق دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، أو بدعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا التطرق لإجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة.

1-1الدعاوى المدنية لحماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري.

بداية يمكن القول بأن القانون يجيز لصاحب البراءة حق رفع دعوى لمطالبة المعتدي بالتعويض المدني جزاء الخطأ والفعل الضار الذي تسبب به لمالك براءة الإختراع ،أي أن كل من تسبب بخطئه في إحداث ضرر استوجب عليه تعويض المضرور على أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والضرر ،وما تجدر الإشارة إليه هو أن لبراءة الإختراع شروط موضوعية وشكلية ،حتى تتمتع بالحماية الوطنية والدولية ، لذلك فإن المشرع الجزائري قد حدد الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات ، وهي أن يكون ثمة إختراع أو إبتكار وهو ما يقتضي بالضرورة وجود إختراع .

حيث تنطبق عليه المواصفات التي تميزه بالإضافة إلى أنه لابد أن يكون هذا الإختراع جديدا وهي الخصائص التي تكون غير معروفة وجديدة ، حيث نجد بأن المشرع أخذ بمبدأ الجدة المطلقة في نص المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات ، وأن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي و قابليته للتطبيق الصناعي بحيث يتحقق معه طابع النفع .

كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام والآداب العامة، وهذا ما أوردته المادة 08 في فقرتها الثانية من الأمر 03-07 السالف الذكر بنصها : "لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة".

وتخضع لشروط شكلية والتي تعني مجموعة الإجراءات الواجب توافرها وذلك أمام الجهة المختصة، وبالرجوع للتنظيم القانوني لهذه الإجراءت نجد بأن المشرع الجزائري نظمها بموجب الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات ، بموجب المواد من 20-35 والمرسوم التنفيذي رقم 05-275 [2]، فالإجراءات الشكلية تتمثل في أن يتقدم مالك البراءة بطلبه بغرض الحصول على براءة إختراع من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما قد يتم الإيداع عن طريق آخر مع ضرورة إرفاق الطلب بشرط يثبت فيه المودع حقه على هذا الإختراع.

---

[1] :الأمر03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الإختراع ج ر عدد44.

[2] :المرسوم التنفيذي رقم05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع براءة الإختراع وإصدارها ج ر عدد 54 المؤرخ في 2005/08/07 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في26 أكتوبر 2008 ج ر عدد 63 المؤرخ في 2008/11/16 ص 12 ، المواد 03،04حددت الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة وحددت المادة 30 المعلومات والبيانات التي يتعين قيدها .

ولا بد أن يحتوي الطلب على الموضوع الرئيسي للإختراع والأشياء التفصيلية التي يتكون منها ، وذلك لغرض توضيح الإختراع موضوع الحق والمراد حمايته قانونا من أي إعتداء، ثم تأتي مرحلة فحص الطلب والبث فيه حيث تتولى الإدارة ذلك بإعتبار أن هذا الفحص يختلف من تشريع لآخر[1]، حيث يقدم طلب الحصول على براءة الإختراع إلى المصلحة المختصة ويتم مراجعته من خلال المدير المكلف بذلك، مع مراعاة تطبيق أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية والتي إنضمت إليها الجزائر.

وبالرجوع إلى إجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها إذ يتم بمقتضى المادة 147 من القانون التجاري بنصها: "إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءات إختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج "، وبالتالي نجد بأن أحكام المادة المذكورة أعلاه تنصرف إلى قيد كل تصرف في المحلات التجارية ،سواء تعلق الأمر بالبيع أو التنازل أو رهن المحل التجاري متى كانت أحد عناصر الملكية الصناعية عنصرا في المحل ،ومنها الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الإختراع[2].

ما يعني أن كل تصرف لابد من قيده، وذلك لضرورة معرفة الغير به من خلال نشره وبالتالي فإن الإجراءات الشكلية تتمثل في الإيداع وفحص الطلب والتسجيل(القيد) وكذا النشر.

(لذلك فإنه وبالرجوع للمشرع الجزائري فإنه يستوجب على المخترع (شخص طبيعي تنظيم مؤسسة)، الذي يريد حماية إختراعه في الجزائر إيداع طلبه لدى الهيئة المختصة وفقا لنص المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات حيث أوجبت على كل من يرغب في الحصول على براءة إختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة)[3].

ويتولى تسليم براءة الإختراع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، حيث نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على أحكام إستثنائية ،بحيث يجوز لوزير العدل التدخل قبل تسليم البراءة إذا كانت الإختراعات تهم الأمن الوطني ،ومن ثم يحق له إعتبارها سرية ، كما تعتبر الإختراعات سرية تلك التي تكتسي أهمية بالنسبة للصالح العام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الكشف عن فحوى تلك الإختراعات أو إستغلالها طالما لا توافق وزارة الدفاع عن ذلك.[4]

---

[1] :هناك نظام الإيداع المطلق أخذ به المشرع الفرنسي وهو أن هذا النظام تختص به الجهة المختصة ولها كامل الحرية في منح براءة الإختراع بمجرد تقديم الطلب واستيفائه الشروط الشكلية دون فحص سابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام عدم الفحص المسبق وهو ما يستشف من نص المادة 31 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[2] :أنظر فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص85.

[3] :بلجبل عتيقة ،النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الإختراع ،مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد15،جانفي،2017،ص135.

[4] :أنظر علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد38،ص7.

معنى ذلك بأن كل مخترع توصل إلى إبتكار يتعلق بالدفاع الوطني مهما كان مجاله جويا أو بريا أو بحريا فإنه يكتسي طابع السرية ،نظرا للخصوصية التي يتمتع بها لأن الأمر يتعلق بالمصالح العامة ولا يقتصر ذلك على الأمور الدفاعية بل حتى في مجال الأدوية وهو ما يمسى بالاختراعات السرية (les inventions secrètes[1]).

كما أنه ما مايسري على البراءة من إجراءات شكلية يسري أيضا على البراءة الإضافية (فهي عبارة عن التحسينات والتعديلات التي يجريها صاحب براءة الإختراع على الإختراع الأصلي ،أي أن هذه التحسينات والتعديلات تعود على الإختراع الأصلي المسجل،فالغاية من هذه البراءة هي أنه في بعض الأحيان لايكون الإختراع كامل الوصف والإتقان بل بحاجة إلى بعض الإضافات التي تعود نفعا على هذا الإختراع)[2].

(بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية تمنح براءة لطالبها التي تخول لمالكلها دون غيره حق في الإستئثار بإحتكار ثمرة إختراعه بالإستغلال أو الإستثمار أو منح رخص للغير بإستغلال الإختراع ،والذي يكون بكافة صور الإستغلال التعاقدي بنقل كل البراءة للغير أو جزء منها سواء بعوض أو بغير عوض، كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري ،أو في شركة بإعتبار أن براءة الإختراع مال معنوي منقول قابل للتصرف فيه)[3].

يكمن الغرض في منح براءات الإختراع في ضمان أحقية أصحابها وإحتكارها وإستغلالها الشخصي أو بموجب عقود التراخيص. ولعل الدور المنوط للدولة إنما هو آلية ضمان لحق صاحب براءة الإختراع نتيجة أي إعتداء عليها ومساءلة المعتدي مدنيا وجزائيا ،وضرورة التصدي لهذه الأفعال التي تدخل في زمرة الأفعال غير المشروعة.

1-1-1دعوى التعويض.

تجدر الإشارة إلى أن الشرط الجوهري لقيام دعوى الإعتداء على الحق هو وجود وتكامل عناصره بحسب أحكام الملكية الصناعية ،وهي حماية خاصة مدنية وجنائية معا ، وبالتالي فإن كل من يقع عليه جريمة جنائية له كل الحق في المطالبة بالتعويض من فاعلها أمام القضاء الجنائي،وذلك تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية[4].

---

[1] : أنظر نص المادة19 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات من التشريع الجزائري.

[2] : عريقات محمد ، حماية الإختراعات في القانون الفلسطيني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد7، العدد 6، 2018، ص300.

[3] : ونوغي نبيل ، النظام القانوني لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، بحوث، العدد10، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، ص212.

[4] :أنظر دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية أثر ظاهرة التقليد على المستهلك ، ب ط، دار الهدى، الجزائر ، ب س ن ، ص75.

(لأنه وطبقا للقواعد العامة فإن المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن كل فعلا أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه التعويض ،ويكون جبر الضرر عادة بالتعويض المادي)[1].

(وغير أنه قد يتبين لدى المحكمة الجزائية بأن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة تقليد جنائي ،وأنها منافسة غير مشروعة ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعد توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ولايعتد بحجية الأمر المقضي، ذلك أن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب)[2]. كما أنه يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية تكامل عناصرها المشروطة قانونا وهي ضرورة وجود خطأ بإتباع أساليب غير مطابقة لقواعد العرف والعادات التجارية ووجود ضرر وعلاقة سببية ،كما لو كانت أعمال غش أو تضليل حول حقيقة المنتج أو السعي للحصول على أسرار صناعية بطرق غير مباشرة .

وما تجدر الإشارة إليه بعد إستقراء المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى دعوى التقليد المدنية ،حيث لم يشترط توفر ركني الضرر وعلاقة السببية، وإنما إقتصر على ركن الخطأ في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر[3].

وبالتالي لرفع دعوى التقليد[4] المدنية للمطالبة بالتعويض يجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب البراءة كما سبقت الإشارة من أجل ضمان الحماية ،وذلك للإستفادة من الحق في رفع هذه الدعوى فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء ،مع إمكانية مباشرة هذه الدعوى حتى وإن لم تصدر البراءة وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 57 من الأمر03-07 حيث تقضي بأنه إستثنى من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ،والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع، معنى ذلك في حالة لو قام شخص ما بتقليد الإختراع لكن قبل تسجيل المخترع لطلب البراءة ،وقام هذا الأخير بعد علمه بالإعتداء عن طريق نسخة رسمية لوصفه البراءة تلحق بها ، هنا يستفيد بحق اللجوء إلى القضاء بالرغم من أن الإعتداء كان سابقا لطلب التسجيل ويستفيد صاحب البراءة من حق متابعته المقلد مدنيا على أساس دعوى التقليد المدنية[5].

وعليه يمكن القول بأن القانون يسلط الضوء على الحماية لصاحب الحق من خلال منحه صلاحية رفع دعواه للمطالبة بالتعويض بالتبعية للدعوى الجنائية وهو ما يسمى بالدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض .

---

[1] :بن ددوش نظرة، الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص77.

[2] :فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص117.

[3]: أنظر بن ددوش نظرة، الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية،المرجع ، السابق،ص56.

[4] :"يقصد بمصطلح التقليد كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع يشكل جنحة التقليد و هي تقوم على وضع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض"،نقلا عن عكروم عادل ،الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر جريمة التقليد،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد5، مارس، 2015، ص287.

[5] :أنظر دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص76.

1-1-2دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعد المنافسة ميدانا خصبا من خلال تشجيع روح الإبتكار،وذلك وفق ضوابط قانونية مما يحقق النزاهة في مجال التنافس من هذا الشأن نجد أن المنافسة قبل القانون الوضعي ثابتة في الشريعة الإسلامية في دينا الحنيف حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ((خِتَامُهَا مِسْك وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَس الْمُتَنَافِسُون))[1]، وهذا في مجال الحث على التنافس في عمل الخير من خلال الراغبين في طاعة الله . إلا أنه تكون منافسة غير مشروعة عندما يعمد الأعوان في ذلك أساليب مخالفة للقوانين والأعراف التجارية .ومن خلال حقوق الملكية الصناعية فإن المنافسة غير المشروعة تجد محورها في إستعمال الحق بدون ترخيص من مالكها الأصلي .وكذا مباشرة الأعمال التي من شأنها أن تضر أصحاب هذه الحقوق.

فيمكن تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها: (كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية)[2]. أمام تعدد التعاريف فيمكن القول بأن المنافسة غير المشروعة هي كل طرق الإحتيال والأساليب التي يعمد إليها الأعوان الإقتصاديين لتحقيق مصالح غير مشروعة، خاصة أن المنافسة غير المشروعة لم تحظى بمنظومة قانونية خاصة لدى بعض التشريعات، ما تطلب الأمر تأصيلها على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة124 من القانون المدني[3].

(ذلك أن التطبيقات القضائية في الجزائر تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على القاعدة القانونية التي تقضي بأن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وعليه فإن هذه الدعوى تقوم على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ،إلا أن هذا لا يعني أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي إحدى دعاوى المسؤولية التقصيرية ،بل هناك إختلافا بينهما فالمسؤولية التقصيرية هي وسيلة لإصلاح الضرر أما المنافسة غير المشروعة فضلا عن أنها تصلح الضرر فلها وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل)[4].

كما أن المشرع الجزائري إصطلح على أعمال المنافسة غير المشروعة أعمال غير نزيهة ،وذلك بموجب القانون 02-04 [5] المعدل حيث نص في المادة 27 منه على الممارسات غير النزيهة على سبيل المثال لا الحصر، لأنه لا يمكن حصرها مع التطورات وتزايد وسائل غير المشروعة.

---

[1] :سورة المطففين الآية26.

[2] : عبد الجبار الصفار غانم زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد للنشر والتوزيع،الأردن2007،ص28.

[3] :الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر عدد44.

[4] :بن دريس حليمة،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس،ص44.

[5] :ا القانون04-02 مؤرخ في 23 يونيو2006 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد14 المعدل والمتمم بالقانون رقم10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010 ج ر عدد 46 سنة 2010.

(والمادة 26 من القانون 04-02 تشكل أساسا لإدانة الممارسات التجارية غير النزيهة، أما المادة 124 من القانون المدني تشكل أساسا للمنافسة غير المشروعة ،والملاحظ أن المسؤولية في المادة 26 من القانون 04-02 هي مسؤولية بدون ضرر لأنها ردعية وعقابية .أما المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني فهي قائمة على أساس الضرر لأنها تهدف إلى إصلاحه)[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو ما رسمه Roubier الذي يفرق بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة، ففاعل عمل المنافسة في الفرضية الأولى يتصرف بدون حق ،وفي الثانية يستعمل حريته بإصراف[2].

فالهدف من المنافسة النزيهة تحقيق الكفاءة الإقتصادية التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية ،بالإضافة إلى إيجاد إقتصاد مفتوح يسمح للمؤسسات بالإخراط في المنافسة بالأسواق الدولية من خلال تشجيعها وتوسيعها في مختلف القطاعات حيث نصت المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية قصد زيادة الفاعلية الإقتصادية وتحسين كل ظروف معيشة المستهلكين[3].

(كما أننا نجد من أمثلة الخطأ كشرط لقيام الدعوى من يقوم بتقليد إختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الإختراع أو المؤسسة التي لها حق إحتكار الإستغلال)[4].

2-1 الإجراءات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

بإعتبار أن براءة الإختراع أحد أهم عناصر الملكية الصناعية[5] ،فهي تعتبر ذات أهمية بالغة خاصة في مجال الأدوية مع العلم أن موضوع البراءات في المواد الصيدلانية يحظى بحماية على الصعيدين الوطني والدولي خاصة بموجب عقود التراخيص مع الدول النامية في إطار التبادل التكنولوجي بما يحقق المنفعة العامة، (لذلك فإن براءة الإختراع تعتبر بمثابة طريقة قانونية تساهم في تطور الإختراعات وتدفع إلى الضلوع بها،لذا فإنها تشكل إمتيازا حصريا بالإستثمار للمخترع)[6].

ومن هذا الشأن نجد بأن براءة الإختراع تلعب دورا في تشجيع الإبتكار وهذا ما يشجع القانون في تقنين المعرفة مقابل إنشاء حقوق الملكية ، وهو ما يجعل قوانين البراءات تكيّيف هذه الحقوق من خلال الإستخدام الفعال في

---

(1) :بن دريس حليمة،دعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية،المرجع نفسه،ص44،45.

(2) : أنظرالقاضي منصور، المطول في القانون التجاري، الجزء1، المجلد1، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، لبنان،2007،ص726.

(3) : أنظر كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ،د ط، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون سنة نشر،ص11،12.

(4) :بن ددوش نظرة، الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص79.

(5) :في إطار علاقة الملكية الصناعية والمنافسة فنجد بأنهما في اتجاه واحد مكمل ،معنى ذلك أن قانون المنافسة يمنع التعسف في الأسواق أما قانون الملكية الصناعية فهو يعطي حق الاستغلال.

(6) : مغبغب نعيم ، براءة الإخترع ملكية صناعية وتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003،ص 26.

المجال الإقتصادي ومختلف مجالات المعرفة وكذا مراعاة خصوصية كل حالة تنافسية[1].

(فأول ما يمكن استقراؤه في القانون الجديد أنه وسع نطاق الحماية بموجب براءة الإختراع ،فإذا كان سابقه المرسوم التشريعي (93-17) قد أخرج صراحة من نطاق الحماية المواد الصيدلانية وأدرج فقط طرق صناعتها،فإن القانون الجديد

لم يستبعد هذه المواد وبالتالي الدواء من المواد المشمولة بالحماية القانونية بموجب براءات الإختراع)[2].

وبعد هذه التوطئة فالمنافسة غير المشروعة تعتبر أساليب غير قانونية يتطلب منا دراسة إجراءتها من حيث الشروط، وكذا الآثار في إطار الحماية المدنية التي يتمتع بها صاحب البراءة .

1-2-1 الإطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن الحق في براءة الإختراع يستظل كغيره من الحقوق بمضلة الحماية المدنية المخولة لصاحبها في مطالبته بالتعويض عن كل ضرر لحق به وبالتالي فإن تطبيق القواعد العامة على أحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك البراءة عند إستغلاله للإختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة. وبالتالي فإن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون غالب الأحيان بالإستناد على قرائن بسيطة يشبه إلى حد بعيد إثبات الضرر الإحتمالي الواجب درؤه[3].

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجود ثلاث شروط أولاها وجود منافسة،(حيث يستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة حقيقية أي أنها تحدث بين تاجرين يباشران تجارة أو ناعة من نوع واحد أو متشابه ولا يعني ذلك التشابه المطلق بين كلا النشاطين ،بل يكفي أن يكون هناك إرتباط بينهما بحيث يؤثر العمل غير المشروع على نشاط التاجر)[4].

أما عن ثاني شرط هو أن تكون منافسة غير مشروعة ،وهي قيام المنافس بأعمال منافية للأعراف التجارية غير نزيهة مما تصدر نتيجة ألا وهي الضرر بسبب الخطأ الذي قام به المدعى عليه هذا ما يتعلق بالشروط ، ثم نأتي إلى تحديد العناصر المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة ونستهل بأول عنصر وهو الخطأ بإعتبار أن عناصرها هي نفسها عناصر المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية .وبإعتبار أن المشرع لم يضع الأحكام

---

(1): Eric brousseau ,brevet, protection et diffusion des connaissances un relecture néo-intitutionnelle des propriétés de la règle de droit article revue d'economie industrielle january ,1997,source repec p.01.

(2) : بن يحي سعيدي،النظام القانوني لبراءات إختراع الدواء في الدول النامية،المعيار، المجلد10،العدد4،ديسمبر2019،ص249.

(3) : أنظر زواتين خالد،استغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها ، درسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020/02/09،ص187،ص188.

(4) : عبد الجبار الصفارغانم زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، المرجع السابق،ص133.

المتعلقة بشروط وعناصر الدعوى وخاصة ضمن القوانين المنظمة للملكية الصناعية ، إلا أنه نجده أوردها في إطار القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(فيتمثل عنصر الخطأ في أفعال المنافسة التي تصدر من أحد التجار وهذه الأفعال تتخذ صورا عديدة لا يمكن حصرها. لذلك فإن قيام بعض التشريعات بتعداد أعمال المنافسة غير المشروعة إنما يكون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر)[1].

ونظرا للطابع الخاص لركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة وتعدد صوره لعدم مشروعيته في ظل المنافسة فإن الفقه والقضاء والأنظمة التشريعية إختلفت حول تحديد المعيار المرجعي في تعريف الخطأ ، لذلك فإن الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة يجب وضعه في إطار شامل ليشمل في نفس الوقت التصرفات المتعمدة والتصرفات المرتكبة نتيجة إهمال أو عدم الحيطة[2].

وبالرجوع لنص المادة 124 من القانون المدني يتضح أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية التقصيرية لاتقوم إلا بتوافر أركانها والتي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهنا يكون مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض[3].

هناك من عرف الخطأ بأنه(إخلال بواجب قانوني يتوجب المسؤولية نتيجة الضرر فلا يكفي فيه توافر الركن المادي ليقوم الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها)[4].ومن أمثلة الخطأ التقصيري في هذا المجال الإعتداء على حق الملكية الفكرية من قبل الغير الذين لا يرتبطون بصاحب حق الملكية الفكرية بأي تعاقد مثل إفشاء أسرار براءة الإختراع[5].

ثاني عنصر هو الضرر حيث (يعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص ويمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية .والضرر المادي عبارة عن خسارة مالية للشخص يترتب عليها نقص في الذمة المالية، أما الضرر الأدبي فهو مايمس العواطف والمشاعر والسمعة)[6].فالضرر ركن لقيام المسؤولية التقصيرية لأنه لايكفي أن يقع الخطأ ،بل لابد من وجود الضرر الضرر أو توفر التعدي على البراءة والمضرور هو من يقع عليه إثبات الضرر، لأنه هو بإمكانه إثباته باعتباره واقعة يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

---

[1] : الغريب محمد سلمان،الإحتكار والمنافسة غير المشروعة،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص297.

[2] :أنظر مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية،مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 1،جانفي،2015،ص146.

[3] :انظر قدادة خليل أحمد،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،2010،جزء 1،ص241.

[4] : النشار محمد فتح الله ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002،ص119.

[5] :أنظرمحمد علي جمال عبد الرحمن، أبو هشيمة عادل محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية، ب ط، دار الكتب القانونية ، مصر الامارات،2015،ص215.

[6] :عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية ،دراسة مقارنة،أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012،ص116.

كما أن الضرر في مجال الملكية الصناعية لا يشترط أن يكون محقق الوقوع وهو خروج عن القواعد العامة بجعل الضرر المحتمل ممكنا وهذا ما يتعلق بوقف الأعمال غير المشروعة. (كما يحوز القاضي سلطة مطلقة في التقدير وتقويم الضرر ليس سهلا دائما ،ويجوز للقاضي اللجوء الى الخبرة أو الإسناد إلى دراسات خاصة)[1].

وثالث ركن هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر التي تتطلبها قيام المسؤولية، والأصل أن إثبات علاقة السببية على المدعي غير أن هناك قرينة قضائية تنشأ بمجرد إثبات المدعي للخطأ والضرر، بحيث يكون على المدعى عليه نفيها بإثبات سبب أجنبي، أما في حالة تعدد المضرورين فترفع الدعوى ضد من قام بالخطأ، وبالتالي جاز لكل منهم رفع دعواه منفردا شريطة وقوع ضرر من الشخص الذي قام بالخطأ ومطالبته بالتعويض[2].وبالتالي نجد من صور المنافسة غير المشروعة المتعلقة ببراءات الإختراع تقليد براءات وكذا بيع المنتجات المقلدة أو وضعها للبيع أو تداولها وغيرها... .

2-2-1 آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

لكي تنتج الدعوى آثارها لابد من التطرق إلى إجراءات هذه الدعوى من خلال توضيح أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة. وبالرجوع لنص المادة58 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات في إطار مايتعلق بالدعاوى المدنية فإنها تنص على أنه يمكن"لصاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة56 أعلاه".

ونعني بالدعوى المدنية (هي التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر)[3]، وعليه فإننا نكون أمام طرفين مدعى ومدعى عليه ولكي ترفع الدعوى لابد من توافر المصلحة والصفة[4]. فصفة المضرور لا تكون تكون إلا لشخص لحقه ضرر من الجريمة، كما ولا تثبت الأهلية للقاصر بل إلا للشخص البالغ[5] وهو المدعي ، أما المدعى عليه فهو الشخص المسؤول عن كل ضرر وقع على المضرور وهو من ترفع عليه الدعوى من أجل دفع التعويضات.

أما عن إجراءات التقاضي فنجد بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تطبق عليها نفس الإجراءات لأي دعوى قضائية وذلك أمام الجهة المختصة وخاصة لما لهذه الأخيرة من دور فعال في إضفاء الحماية لحقوق الملكية الصناعية .

---

[1] :القاضي منصور ، المطول في القانون التجاري، المرجع السابق، ص732.

[2] : أنظر حسنين محمد ،الوجيز في الملكية الفكرية، ب ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص،269،270.

[3] :بغدادي جيلالي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزء 2(د-ط)،2001،ص48.

[4] :أنظر نص المادة 13 من القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] : أنظر خلفي عبد الرحمن ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، دار بلقيس،الجزائر، ص211.

كما يمكن أن يكون المتضرر شخص معنوي يتمثل في الهيئة المخترعة حيث لها الحق في رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام بالإعتداء، حيث يتمثل في المساس ببراءة الإختراع وإذا كان موضوعها منتوجا فإنه يمنع من القيام بصناعة نفس المنتوج أو إستعماله دون رضا الهيئة المستخدمة[1].

(وبالتالي يعود الإختصاص بالنظر لجميع الدعاوى القضائية للمحاكم الإبتدائية لأن المشرع الجزائري لم ينتهج مبدأ الإختصاص القضائي إلا بالنسبة للمواضيع الإدارية.

لذلك ترفع جميع المنازعات المدنية أمام نفس الجهة القضائية مع إحترام التقسيم الإداري البسيط الموجود لتسهيل العمل عند النظر في الدعاوى مع وجوب مراعاة قواعد الإختصاص النوعي و المحلي)[2].لذلك فإن لجهاز العدالة دور هام في تسخير الحماية لبراءات الإختراع خاصة إذا وجدت الأساليب الناجعة والفعالة التي تمنع تعقيدات وطول المحاكمات .

وفيما يتعلق بالإختصاص النوعي فإن موضوع حقوق الملكية الصناعية من المواضيع التجارية كونه يتعلق بالمعاملات التجارية ،ويتم في إطارها فالإختصاص بنظرها يعود إلى القسم التجاري ، ولكن إذا ما عرضت هذه القضايا على القسم المدني فيمكن له النظر فيها وإصدار حكم صحيح، أما الإختصاص المحلي فإن كل محكمة تختص بدائرة إقليمية معينة تعتبر مجالا لعملها ولا تتعداه والقاعدة العامة تقول أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه[3] . وتتمثل آثار دعوى المنافسة غير المشروعة في التعويض وإيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة وكذا الإجراءات التحفظية.

وبالتالي فإن(الجزاءات عن الإعتداء على الحق في المنافسة جزاءات مدنية نطاقها الدعوى وهدفها التعويض وأخرى جنائية فحواها العقاب وغايتها الردع والإصلاح)[4]. (فالفقرة 2 من نص المادة58 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة وإتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا الأمر)[5].فالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي. كما يجوز أن يكون التعويض عينيا أي يتخذ أشكالا متعددة والمحاكم هي التي تتولى إلى حد كبير تحديد الطريقة المناسبة للتعويض[6].إذ يتم تقدير التعويض وفقا للأحكام العامة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية،

---

[1] :أنظر بن عزوز صابر، حماية إختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،التقليد،قسم الوثائق 2012،ص85

[2] : العمري صالحة ،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، العدد3، 2010، ب ص .

[3] : أنظر العمري صالحة ،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ب ص .

[4] :الشناق معين فندي ،الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة،ط1، دار الثقافة ،عمان،2010،ص243.

[5] :شريقي نسرين ،حقوق الملكية الكرية،ب ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014،ص101.

[6] : أنظرعبد الجبار الصفارغانم زينة ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية،المرجع السابق، ص149.

ويجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر الذي لحق الضحية غير أن عملية تقديره تتسم بالصعوبة ،ولذلك فعلى المدعي وبطبيعة الحال هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر كما يمكنه أن يلتمس من القضاء تعيين خبير وللقاضي السلطة الواسعة حيث يقدر التعويض على أساس ما فاته من كسب و ما لحقته من خسارة[1].

(ومن آثار دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الممارسات غير النزيهة ،وفي هذا الإطار يمكن للقاضي الأمر بوقف الممارسات التجارية غير المشروعة تحت طائلة الغرامات التهديدية كما يمكن نشر الحكم القضائي في الأماكن التي يحددها القاضي على حساب المحكوم عليه. وبالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون 04-02 نجد أن المشرع الجزائري إعتبر المنافسة غير النزيهة كأفعال يعاقب عليها جزائيا بغرامة من 50ألف إلى 5 ملايين دينار كما يجوز للقاضي الجزائي تطبيق كافة التدابير والعقوبات التي تضمنها القانون 04-02)[2].

وفي هذا الشأن نجد حكم محكمة الخروب سنة 2006 تحت رقم 06/1643رقم الفهرس06 /2014 و ذلك في نزاع قائم بين شركة ذات مسؤولية محدودة كوند لابر الغرب الجزائرية ومؤسسة بلاستيك ،حيث ادعت الأولى بإستغلال الثانية لمصابيح إنارة تنتجها والمسماة مصابيح نور80 وذلك وفق إستغلال غير مرخص به من قبلها ،غير أنه المدعية لم تقدم مايثبت حصولها على براءة إختراع من الجهة المختصة ،حيث إكتفت بتقديم وثيقة صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري تتضمن إيداع نموذج رسم مسجل تحت رقم:063 بوهران سنة 1998. وبناء على ذلك فإن المحكمة ترى أن طلب وقف إنتاج المنتوج المتنازع عليه مصباح نور80 غير مؤسس من هذا الجانب ،وعليه قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس[3]. وما يتبين في قضية الحال أن الممارسة غير المشروعة منتفية، وبالتالي متى تبينت هناك أفعال توحي على أنها أفعال غير نزيهة لابد من صاحب الحق أن يعمل على إيقاف كل ما من شأنه عرقلة إحتكار حقه على إختراعه.

(وبالتالي لابد من إيقاف إستمرار المنافسة غير المشروعة إضافة للحكم بالتعويض المادي والأدبي لكي لا يستمر الضرر)[4]. إضافة للإجراءات التحفظية التي يعمد إليها المتضرر أثناء نظر الدعوى مدنية أو جزائية تتمثل في توقيع الحجز التحفظي بشأن المنتجات محل الإعتداء وكذا مصادرة الأشياء المقلدة ونشر الحكم بالإدانة.

وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة محكومة بالقواعد الخاصة الواردة في القانون 04-02 والتي تكتسي بالطابع الجزائي ،حيث كيّف المشرع الجزائري أفعال هذه المنافسات غير النزيهة على أنها جنحة من الأمر 04-02 بموجب نص المادة 38. خاصة أن هذه القانون جاء بموجب تعديلاته بالقانون 10-06 ينظم المنافسة من جهة وكذا ردع كل التصرفات غير النزيهة ،حيث تضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتمثل في: (الحجز والمصادرة

---

(1) :أنظر عكروم عادل،الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر،المرجع السابق،ص292.

(2) :بن حملة سامي ، قانون المنافسة،ب ط،نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع،قسنطينة،2016،ص192.

(3) :أنظر بن زايد سليمة،تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة،2010،2015،ص45.

(4) :الفتلاوي سمير جميل حسين ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ب ط ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص438.

والغلق الإداري للمحلات التجارية نص المادة 47 من القانون 10-06 ونشر الحكم).حيث نجد في نص المادة 39 من القانون 10-06 نصت على الحجز والمصادرة خاصة أن مصادرة السلع المحجوزة إنما مبرره حساسية البراءة التي تتطلب سرعة التصرف.

2- الحماية المدنية لبراءة الإختراع في إتفاقيتي باريس والتربيس.

بإعتبار أن براءة الإختراع هي أحد عناصر الملكية الصناعية والتي تتمتع بأهمية خاصة في المجالات المتعلقة بالأدوية، فإن كل التشريعات نظمت الأحكام المتعلقة بها من خلالها يتم توفير الحماية اللازمة لأصحاب الحقوق عليها.

غير أن الحماية هذه لا تقف في حدود الدولة فقط بل تطلبت الحاجة وجود نظام دولي يحمي كافة حقوق الملكيةالصناعية بما في ذلك براءة الإختراع خاصة بعد التطورات الواسعة في العالم وتبادل السلع والخدمات بين الدول وظهور منافسين في هذا المجال، وبالتالي أصبح لزاما إضفاء الحماية من خلال إتفاقيات دولية تسري نصوصها على الدول الأعضاء منها إتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتربيس ،ولعل الحماية المكفولة هي آليا تحمي المستهلك بإعتباره كذلك الحجر الأساس أو حجر الزاوية في كل العلاقات الإقتصادية.

لذلك ففي إطار الإتفاقيات التي تشكل المضلة الدولية لحماية لكافة الحقوق عامة و براءات الإختراع خاصة نجد العديد منها إتفاقية استراسبورغ التي حددت شروط الجدة ،وشروط النشاط الصناعي كذلك منظمة الأفروملقاش بموجب إتفاقية ليبرفيل قصد حماية مشتركة لحقوق الملكية الصناعية ،بما فيها الإختراعات وغيرها من مجمل الإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكاما موضوعية لحماية براءات الإختراع. فإنه وبإعتبار الدراسة مقتصرة على تحديد موقف كل من إتفاقيتي باريس والتربيس فيتم تسليط الضوء من خلال هذا المحور على المبادئ العامة للحماية في إطار حقوق الملكية الصناعية من جهة، وتوضيح موقفهما من الحماية المدنية ومناقشة النصوص القانونية المتعلقة بها من جهة أخرى .

1-2 الحماية المكفولة في إتفاقية باريس.

أمام تداعيات العصر وماشهدته التطورات في مجالات براءات الإختراع والإبتكارات أصبح من الضروري وضع إطار قانوني دولي شامل يحمي براءات الإختراع من المنافسات غير المشروعة ،تكون إمتدادا للحماية الوطنية الداخلية بعد توافر الشروط الخاصة بحماية براءة الإختراع الموضوعية والشكلية، من أجل ذلك أبرمت إتفاقيات عامة وخاصة تحمي حقوق الملكية الصناعية ،فالإتفاقيات الدولية تعتبر نقطة قوة بالنسبة للقوانين الداخلية ولعل أهم إتفاقية هي إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي تعتبر الإتفاقية الأم والمرجعية لكافة الدول الأعضاء جاءت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادئ الأساسية كما سيتم توضيحها.

2-1-1المبادئ الدولية المكرسة في إتفاقية باريس.

وضعت إتفاقية باريس مجموعة من المبادئ تتمثل أولاها في مبدأ المعاملة بالمثل لجميع رعايا دول الإتحاد، حيث (قررت الإتفاقية المساواة بين رعايا دول الإتحاد والمواطنين في جميع الدول المنظمة للإتفاقية لحماية الملكية الصناعية ويعتبر في حكم رعايا الإتحاد المقيمون في إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية وجدية وفق ما تنص عليه المادة 3 من الإتفاقية)[1].

أما بالنسبة للجزائر فإنها إنضمت لإتفاقية باريس[2] وأصبحت أحكامها معمول بها ضمن التشريعات الداخلية حيث إنضمت إلى الإتفاقية الإتحادية التي أصبحت جزء من التشريع الجزائري ،فقد كان القانون يجيز لذوي الشأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون الجزائر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الإختراعات، ونظرا لأن التشريع الجزائري الداخلي تضمن جميع أحكام إتفاقية باريس فإن تطبيق القانون الأصلح لا يثير صعوبات عملية. ومثال ذلك مبدأ إلزام صاحب البراءة بإستغلالها ومبدأ عدم سقوط الحق في البراءة إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري لا يكف لتدارك صاحب البراءة ومبدأ عدم جواز منح الترخيص الإجباري قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، ومبدأ منح مهلة إذا تأخر صاحب البراءة في دفع الرسوم وغيرها...[3].

وكذا مبدأ الأسبقية والأفضلية ألا وهو (حق تفضيل الطالب في دولة من الدول الأطراف في الحصول على براءة الإختراع في أي دولة من الدول الأخرى الأطراف، وذلك خلال فترة حددتها المادة04 من إتفاقية باريس بإثنتي عشر شهرا وفي حالة إنتهاء المدة المذكورة يجوز لأي شخص من رعايا الدول الأطراف الحصول على البراءة لإختراع مماثل في الدول التي لم يسجل فيها الإختراع أو البراءة)[4]. وكذا مبدأ إستقلال البراءات حيث كل براءة ممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة مستقلة عن الأخرى ، والتي تعد ضمن القواعد العامة التي تندرج ضمنها أيضا التراخيص الإجبارية والتي أكدت الإتفاقية فيها حق الدول المتعاقدة في منح التراخيص الإجبارية ضمن شروط عادلة وكذا عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي ،وعدم المساس أيضا بحق الدولة المتعاقدة في إبرام إتفاقيات خاصة وضرورة توفير الحماية المؤقتة للإختراعات في المعارض الدولية مايعني الحماية تستمر طول فترة إقامة المعرض[5].

---

(1): حمادة محمد أنور ،النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ب ط،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2002،ص94،95.

(2): انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في20مارس 1883 والمعدلة 25 فبراير 1960 ج ر عدد16و الأمر رقم 75-2المؤرخ في 09يناير 1975المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج ر ،مؤرخة 4 فبراير 1975 العدد 10 .

(3): أنظر زواتين خالد،استغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها ، المرجع السابق، ص200.

(4): الفتلاوي سمير جميل حسين ،استغلال براءة الإختراع،ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984،ص182.

(5): أنظر عبد الجبار الصفار غانم زينة ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، المرجع السابق،ص173.

حيث نصت على هذا المبدأ المادة 4 مكرر2 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومفادها هو أن براءات الإختراع الممنوحة عن نفس الإختراع في مختلف دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الإتحاد لايلزم دولة أخرى من دول الإتحاد أن تمنح البراءة لذلك الإختراع، كما أن رفض براءة الإختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الإتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الإتحاد يجعلها ترفض منح البراءة[1].

(كما يقصد بالإستقلالية أن البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية تعد مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط، ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات)[2]. وبالتالي يمكن القول بأن براءة الإختراع هي حق منفصل يمنح بشكل عام إذ تمنح هذه البراءة لتقرير حق لمالكها وطريقة إستخدامه لإختراعه وحق عليها من خلال الحصول على التعويض ، وكذا إمكانية وضع كافة المعلومات المتعلقة بالإختراع المراد إتاحته للعامة في وثيقة تثبت إضفاء الحماية له[3].

2-1-2موقف إتفاقية باريس.

بالرجوع إلى المنافسة غير المشروعة في إتفاقية باريس نجد أنه لم يتم النص عليها إلا بعد تعديل اكستهولهم في 14 يوليو 1967 ،حيث تعهدت الإتفاقية بمنح جميع الضمانات لقمع الأعمال الغير مشروعة، وبالتالي فإن المنافسة غير المشروعة تعد كل الأعمال المنافية للنزاهة في مجال حقوق الملكية الصناعية حيث أن الدعوى لا تهدف إلى تحقيق أغراض مدنية محظة فقط بل وسيلة لحماية مراكز قانونية.

(وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة مسلك لصاحب الحق بغرض الحصول على التعويض حيث تبين المادتين الأولى والعاشرة من إتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة، أما في القانون الجزائري فقد أنشأت هذه الدعوى المدنية لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة المتضرر من حدوث إنحراف في ممارستها ،ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر ضد من صدرت منه الأعمال ويلزم لرفعها توفر ركن الخطأ المدني إلى جانب المدعى عليه وركن الضرر الذي لحق المدعى وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر)[4].

---

[1] :أنظر جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الإختراع،مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4،العدد02 ،المركز الجامعي علي كافي تندوف ،جوان 2018 الموافق لـ رمضان1439ص131.

[2] :فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ب ط ،ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران ،2006،ص196.

[3]: marie-frédérique biron;le régime de protection par brevet de la propriété intellctuelle face à la nouvelle économie de la connaissance ,un catalyseur ou un inbébteur de la créativité ;mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitriseés sciences affaire internationales,aout,p1.

[4] : دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، المرجع السابق،ص 77.

والملاحظ أنه عند إستقراء المادة 10 في فقرتها 3 يظهر جليا الهدف من المنافسة غير المشروعة ،حيث تنص على البيانات أو الأداءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور، بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها وذلك تحت باب المنافسة غير المشروعة[1].

حيث يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ، وما تجدر الإشارة إليه أنه يكون في دائرة المحظور بصفة خاصة كل عمل يكون من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ، وكذا الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري...الخ، وهذا ما يندرج ضمن نص المادة10 ثانيا من إتفاقية باريس[2].

وعليه يمكن القول بأنه بإنضمام الجزائر لهذه الإتفاقية يصبح مضمونها إلزامي لها كعضو فيها، كما أن هذه الأخير تسهر على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وكذا قمع المنافسة غير المشروعة وهذا ما تعمل به الجزائر كجزء من تشريعها الداخلي منذ 1975، وما يبرر مواءمة التشريعات الداخلية وما جاء ت به إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية .

2-2الحماية المكفولة في إتفاقية التريبس.

إتفاقية التريبس هي إحدى إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهي أهم الإتفاقيات الرامية لحماية كافة حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الإختراع على الصعيد الدولي، و ذلك في سبيل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.وعليه تم فرض إلتزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعديل قوانينها المعنية بحقوق الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع لتنسجم مع أحكام الإتفاقية[3].

كما نشير إلى أن الجزائر لم تنضم إلى هذه الإتفاقية بعد وهي تسعى إلى أن تكون عضو فيها و ما يتطلب ذلك تعديل تشريعاتها الداخلية ما يتواءم مع نصوص إتفاقية التريبس ،وذلك من أجل تحقيق مستوى الحماية المطلوب لكافة الحقوق حيث توسعت إتفاقية التريبس إلى أبعد حد في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات إذ أجازت الحصول على براءات عن أي إختراعات سواء كانت منتجات، أو عمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا في ظل التطورات الراهنة، وما يلاحظ أن الحماية شاملة تتمثل في المبادئ التي جاءت بها من جهة كما تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى موقفها بشأن التعويض والحماية المدنية.

---

[1] :أنظر زروتي الطيب ،القانون الدولي للملكية الفكرية،تحليل ووثائق،ط1،مطبعة الكاهنة،الجزائر،2004،ص151.

[2] :أنظر مغبغب نعيم ،براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية،المرجع السابق،ص275.

[3] :أنظر سماوي ريم سعود ،براءات الإختراع في الصناعات الدوائية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2008،ص78،79.

2-2 -1المبادئ الدولية المكرسة في إتفاقية التربس.

تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية إشترطت (لإسباغ حمايتها على الإختراع كما هو الحال في إتفاقية باريس وما إستقرت عليه التشريعات الوطنية أن يكون الإختراع مبتكرا ويتسم بعنصر الجدة، وقابلا للإستغلال الصناعي وتسري الحماية أيا كان مكان الإختراع. وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة كليا المادة27 فقرة1من الاتفاقية)[1]. وبهذا توسعت في إصباغ الحماية القانونية لبراءات الإختراع.

وأكدت المادة 03 من الإتفاقية فقرة 1 على مبدأ المساواة بنصها على أنه(يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها ،فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية)[2]. وهو ما يرسي المساواة وأن كل الدول على قدم المساواة بالنسبة للدول المنتمية إلى أي دول عضو في الإتفاقية.

وكذا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين الدول الأعضاء[3]. حيث نصت المادة 04 من إتفاقية trips على هذا المبدأ بقولها: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ،فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو للمواطنين أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط للمواطني جميع البلدان الأخرى...". فمبدأ الدولة الأولى بالرعاية يعتبر مبدأ مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية. حيث أنه يمكن القول لو أن هناك دولة عضو في منظمة التجارة العالمية منحت لدولة عضو أخرى ميزة تفضيلية، فتوجب عليها منح نفس الميزة لكافة الدول الأخرى الأعضاء وهذا في إطار عدم التفرقة بين الدول الأعضاء.

ومبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى على أن تمنح كل دولة عضو لكل المنتمين إلى الدول الأعضاء في إتفاقية تربس حماية قانونية لاتقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الداخلية، وبالتالي فإنه يتعين على القانون الداخلي الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية المنصوص عليها في الإتفاقية ،وعدم النزول عنها وفقا لنص المادة 03 من الإتفاقية فإذا كان الحد الأدنى في الإتفاقية 20 عاما وفي دولة أخرى عضو يمنح أقل يتعين تعديلها [4].

---

[1] :بيومي حجازي عبد الفتاح،الملكية الصناعية في القانون المقارن ،ط1، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007،ص539.

[2] :القليوبي سميحة،الملكية الصناعية، ط10،دار النهضة العربية، القاهرة،2016،ص388،389.

[3] :طهرات عمار ،فعالية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف ،ص151.

[4] :أنظر وفاء محمدين جلال ،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس،ب ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2000،ص27.

2-2-2موقف إتفاقية التريبس.

في إطار الحماية المدنية من خلال الإجراءات المنصفة والعادلة فإن إتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بأن تتيح لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وعليه نجد بأنها إهتمت بالتعويضات الأمر الذي يجب معه تبيان كيف فردت أحكام التعويضات.

حيث قسمت أثر المسؤولية عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين، الأول هو التعويضات فنصت المادة45 منها على السلطة التقديرية للقضاء في الحكم بالتعويض المناسب أو أن يأمر المعتدي بأن يدفع للمضرور المصروفات التي تكبدها مع شمول هذه المصروفات أجر المحامين .وقسم ثاني يتمثل في الجزاءات الأخرى وهو ما أشارت إليه إتفاقية تريبس في المادة 46 منها إلا أن هذه الجزاءات تشكل ردعا لفعل التعدي، حيث تعني التصرف بالسلع خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق من التعرض للضرر[1].مع مراعاة جوازية (الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تصحيح الممارسات التنافسية غير المشروعة عند تقدير التعويض الذي يتحدد حسب كل حالة على حدى)[2].

كما أن إتفاقية التريبس تسلط الضوء على تطبيق القواعد العامة بصورتها العادية على الخطأ الذي يرتكب بسوء نية ،أما عن المتعدي حسن النية فإنه لايلزم إلا بإعادة الربح أو دفع التعويضات، ومن ثمة ضرورة إثبات وجود هذه النية من عدمها. كما نصت في مادتها 28 على الحقوق التي تمنح بموجب براءة الإختراع حيث تدور هذه الحقوق وفقا لمحورين هما الإنتاج والوسيلة ما يعني منح لصاحب الحق في الإختراع حق التنازل للغير من جهة والتنازل عليه بموجب عقود تراخيص. طالما تمنح هذه الإتفاقية حقوق إلا وأنها في مسعى توفير حماية ذات فعالية لذلك إشتملت على قواعد خصصت لإنفاذ أحكامها من الناحية الموضوعية .

وما تجدر الإشارة إليه وهو ما ورد في المادة 40 التي تضمنت الرقابة على الممارسات غير التنافسية حيث يمكن لكل دولة طرف في الإتفاقية أن تأخذ بدون إخلال بأي أحكام من الإتفاقية ما يتناسب من إجراءات في سبيل مكافحة أي ممارسات غير مشروعة ،وتوفير الحماية والحصول على التعويض بموجب القانون المدني.

وعليه يمكن القول بأن النظام القانوني المتعلق ببراءات الإختراع لا يقتصر فقط على إتفاقيتي باريس والتريبس وكذا معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع ،حيث أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي باتت معها كل حق من حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع خاصة مكفولة في الكثير من جوانبها بالحماية .

[1] :أنظر حمد خاطر صبري،تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية، ب ط،دار الكتب القانونية،مصر،2012،ص123،124.

[2]:براهيمي نوال،الحماية القانونية لبراءة الإختراع من خلال إتفاقية التريبس،مجلة آفاق العلوم،جامعة الجلفة،العدد9،سبتمبر2017،ص221.

الخاتمة.

من خلال إستقراء النصوص من المادة 56 إلى 60 نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بدعوى التقليد المدنية ذلك أنه لم يشترط توفر ركنا الضرر والرابطة السببية والتي يجب توفرهما في المنافسة غير المشروعة، وإنما إقتصر على توفر ركن الخطأ الذي يتمثل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات.

فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تهدف إلى فرض إحترام كل ما ينظم حرية المنافسة، فهي دعوى ترمي أيضا إلى ردع كل تصرفات غير نزيهة من شأنها المساس بأصحاب الحقوق في الإطار المدني وما تقتضيه القواعد العامة لذلك نجد ريبار يعبر عن المنافسة غير المشروعة بأنها ليست دعوى مسؤولية تقصيرية، يعني ذلك تأصيلها للقواعد العامة بل أيضا دعوى تهدف إلى الدفاع عن ملكية المال المتمثل في براءة الإختراع ، فصاحب البراءة بصفة عامة المعتدى عن حقه المكرس له ، له أن يسلك مسلكين لفض النزاع القائم إما طريق ترسمه له القواعد العامة، والتي تتسم بطابعها المدني بهدف الحصول على التعويض المادى والمعنوي عن كل الأضرار ،وكذا وقف كل أعمال المنافسات غير المشروعة ، أو طريق جزائي ضمن نطاق القانون 04-02 من أجل توقيع العقوبات الرادعة للمنافس المعتدي مما يجعلنا نستنتج أن هذا القانون يكتسي طابع الجزائية في التطبيق .أما عن دعوى التقليد فهي تهدف إلى تأمين وضمان الدفاع عن الحقوق الإستئثارية لصاحب الحق على البراءة من خلال توقيع الجزاءات العقابية لكل من إعتدى عليها.

وبإعتبار أن الحماية المدنية لبراءة الإختراع تخضع أيضا للقواعد العامة ،فإن القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 السالف الذكر تسري أحكامه فيما يتعلق بالجزاءات منها ما هو منصوص عليه بموجب المادة 10 والتي تعدل المادة 46 ونجد تطبيق المنافسة غير المشروعة فيه ، وبإعتبار أن الحماية مكفولة بموجب نص المادة124 من القانون المدني إلا أنها غير فعالة بالحد المطلوب خاصة وأنها تأخذ وقتا أطول الأمر الذي جعل بالمشرع وضع آلية الرجوع للدعوى الجنائية لتوقيع جزاءات رادعة .

كما أن النصوص التشريعية غير كافية لمحاربة كل إعتداء من أجل الحماية، إذا لابد من تظافر جهود الجميع لأنه وإن كانت النصوص مستحدثة وفي تطور فإنها لا تستطيع إستيعاب إنتشار المنافسات غير النزيهة، لأنه من شأن هذه المنافسات أن تشكل خطورة على المستهلك من جهة وصاحب الحق من جهة أخرى ما يستدعي معه ضرورة وجود نظام متكامل قائم على أسس تطرح فيه مختلف القضايا من أجل توفير حماية أشمل.

وما تجدر الإشارة له هو نص المادة 60 التي يتمكن من خلالها رفع دعوى بطلان براءة إختراع ، وهو ما يمكن التعبير عنه بأنها حماية مدنية تدخل في نطاق المنافسة غير المشروعة ومنع أي أعمال تشكل أو من شأنها أن

تعرقل الحق الإستئثاري لصاحب براءة الإختراع مع ضرورة مراعاة أحكام المواد 58،59،56، 53، 11من الأمر 07_03 المتعلق ببراءات الإختراع.

وفي المقابل فإن أهم الإتفاقيات المتمثلة في باريس والتريبس سعت إلى وضع نظام تشريعي يتماشى مع مصلحة أصحاب الحقوق ،وبإعتبار أن الجزائر منضمة إلى إتفاقية باريس فهي بالضرورة تعمل على تطبيق نصوصها بما يتوافق مع التشريعات الداخلية، وبالتالي توفير الحماية لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الجزائر سعت إلى إستحداث مسار تشريعي متطور تمثل في الأمر 03-07 ،ولعل هذا تمخض عن التمهيد من أجل الإنضمام لإتفاقية التريبس التي تتضمن مختلف الأحكام التي جاءت لغرض حماية مختلف عناصر الملكية الصناعية ،بما فيها براءة الإختراع والتي تتمتع بخصوصية حساسة ،لأنها تهدف إلى حماية صاحب الحق والمستهلك ،وذلك بتوفير الملاءمة في ظل التطور ودعم الإبداع الصناعي وتعزيز الحماية بالتعويض العادل سواء تعلق الأمر بإتفاقية باريس أو التريبس، ومحاربة المنافسة غير المشروعة.

وتتمثل التوصيات في ضرورة تحديد المعيار الذي يبنى عليه التعويض الذي يتناسب مع جسامة الضرر الذي يلحق صاحب الحق على البراءة على غرار إتفاقية التريبس التي تنص على التعويضات العادلة.

وبإعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة بنظام خاص بالمقارنة مع إتفاقية باريس ما يتطلب معه مراعاة إدراج نصوص خاصة سواء تعلق الأمر ببراءة الإختراع ، أو غيرها لأنه في النهاية المنافسة غير المشروعة مرجعيتها القواعد العامة والقانون 04-02 حيث يتضمن نصوص عقابية جزائية ما يتطلب ذلك تدارك هذه النقطة.

قائمة المصادر والمراجع .

أولا: المصادر "القرآن الكريم".
سورة المطففين الآية26.
ثانيا: القوانين.
1:القانون 08-09 مؤرخ في18صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
2: القانون04-02 مؤرخ في 23 يونيو2006 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد14 المعدل والمتمم بالقانون رقم10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010 ج ر عدد 46 سنة 2010.
3: الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الإختراع ج ر عدد 44.
4:الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر عدد.44

5:المرسوم التنفيذي رقم98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يحدد قانونه الأساسي جريدة رسمية مارس عدد11 .

6:المرسوم التفيذي رقم05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع براءة الإختراع وإصدارها ج ر عدد 54 المؤرخ في 2005/08/07 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ج ر عدد63 المؤرخ في 2008/11/16.

ثالثا :الكتب.

1: أحمد حسن قدادة خليل،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،ط 4،ديوان المطبوعات الجامعية،ج1، 2010 .

2: الشناق معين فندي،الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة،ط1،دار الثقافة،عمان،2010 .

3: الغريب محمد سلمان،الإحتكار والمنافسة غير مشروعة،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2004 .

4: الفتلاوي سمير جميل حسين،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ب ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،.1988

5: الفتلاوي سمير جميل حسين،إستغلال براءة الإختراع،ب ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1980 .

6: القاضي منصور، المطول في القانون التجاري،ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،لبنان،مجلد1 ج2007،1.

7: القليوبي سميحة،الملكية الصناعية،ط10،دار النهضة العربية،القاهرة،2010 .

8: النشار محمد فتح الله،حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،ب ط، دار الجامعة الجديدة،2002 .

9: بغدادي جيلالي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية،ج2(د-ط)،.2001

10: بن حملة سامي،قانون المنافسة، ب ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع،قسنطينة،.2016

11: بيومي حجازي عبد الفتاح،الملكية الصناعية في القانون المقارن،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007 .

12: حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، ب ط،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985 .

13: حمادة أحمد أنور،النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية،ب ط، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2002 .

14: حمد خاطر صبري،تفريد قواعد التربس في قوانين الملكية الفكرية، ب ط، دار الكتب القانونية،مصر،2012

15: خلفي عبد الرحمن،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، دار بلقيس، الجزائر.

16: دزيري حفيظة،حقوق الملكية الصناعية أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، ب ط، الجزائر، ب س ن.

17: زروتي الطيب،القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق،ط 1،مطبعة الكاهنة،الجزائر،.2004

18: سماوي ريم، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008 .

19: شريقي نسرين،حقوق الملكية الفكرية، ب ط، دار بلقيس للنشر ،الجزائر،2014 .

20: عبد الجبار الصفار غانم زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2007 .

21: فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 .

22: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، ب ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران،2006 .

23: كتو محمد الشريف ،قانون المنافسة والممارسات التجارية، ب ط،منشورات بغدادي،الجزائر، ب س ن.

24: مغبغب نعيم،براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2003
25: محمد علي جمال عبد الرحمن،أبو هشيمة عادل،محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية، ب ط، دار الكتب القانونية،مصر الإمارات،2015 .
26: وفاءمحمدين جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، ب ط،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،200.
رابعا:المقالات العلمية.
1: العمري صالحة،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري،العدد3،جامعة قالمة،.2010
2: براهيمي نوال،الحماية القانونية لبراءة الإختراع من خلال إتفاقية التربس،مجلة آفاق العلوم،العدد9، جامعة الجلفة ،سبتمبر،2017 .
3: بن ددوش نضرة،الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم.
4: بن دريس حليمة،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية،دراسات قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس.
5: بن عزوز بن صابر،حماية إختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،قسم الوثائق،2012 .
6: بن يحي سعيدي، النظام القانوني لبراءة الإختراع في الدول النامية، المعيار، المجلد10، للعدد4، جامعة سعيدة الطاهر مولاي، ديسمبر .2019
7: بلجبل عتيقة، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الإختراع،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،العدد15،جانفي .2017
8: جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الإختراع،مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4،العدد02 ،المركز الجامعي علي كافي تندوف ،جوان 2018 الموافق لـ رمضان1439 .
9: طهرات عمار،فعالية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر الواقع والحلول،،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف.
10: عريقات محمد، حماية الإختراعات في القانون الفلسطيني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد7،العدد 6،2017 .
11: عكروم عادل،الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر جريمة التقليد،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد5،باتنة، مارس.2015
12: علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد38 .
13: مباركي ميلود،شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية،مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد1،بشار،جانفي 2015 .
14: ونوغي نبيل، النظام القانوني لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري ،بحوث، العدد10، الجزء الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف.
خامسا:الرسائل الجامعية.

1: بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2015،2016 .

2: عماد حمد محمود الإبراهيم،الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ،قانون خاص،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين،2012.

3: زواتين خالد، إستغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها ، درسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020/02/09 .

سادسا:المراجع الأجنبية.

1 :Eric brousseau ,brevet, protection et diffusion des connaissances un relecture néo-intitutionnelle des propriétés de la règle de droit article revue d'economie industrielle january ,1997,source repec .

2: marie-frédérique biron;le régime de protection par brevet de la propriété intellctuelle face à la nouvelle économie de la connaissance ,un catalyseur ou un inbébteur de la créativité ;mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitriseés sciences affaire internationales,aout.